بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / وارد نجم عبد الله / وكيله المحامي صفاء حسين الشمري .
المميز عليه ــ المدعى عليه / وزير النفط / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي مروان محي سطم .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان شركة توزيع المنتجات النفطية / دائرة توزيع بغداد أصدرت أمرها المرقم (١٨٠٩٢) في ٢٠٠٩/٨/٢٥ والقاضي بفرض غرامة مقدارها (٢٤١٠٨٠٠٠٠) مليون دينار على الساحة العائدة له والمسماة (ساحة غاز الشاعورة) مدعين ان العاملين في الساحة قاموا ببيع اسطوانات الغاز خارج الساحة بدون علم مشرف الانسيابية ، وحيث ان الامر المطعون فيه والمذكور انفا" قد جاء مخالفا" للقانون ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته وسجل بعدد واردة (٢٤٠٩٨) في ٢٠٠٩/٩/١٧ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ وبعدد اضبارة (٢٧٣/ق /٢٠٠٩) حكما" يقضي برد دعوى المدعي شكلا" وتحميله اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه / أضافه لوظيفته وذلك انه المدعي قدم طعنه إلى محكمة القضاء الإداري خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانيا") من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالبا" نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . حيث ان المميز (المدعي) قدم التظلم وسجل بعدد (٢٤٠٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ واقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ فتكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ حيث اشارت الفقرة المذكورة ان مدة الستين يوماً على تاريخ تقديم الطعن تبدأ من تاريخ أنتهاء مدة الثلاثين يوماً الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة وليس كما جاء باللائحة التمييزية (من اليوم التالي لأنتهاء مدة الثلاثين يوماً) حيث ان المحكمة تتبع في الإجراءات التي تتخذها احكام قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد به نص خاص وحيث هنا ورد نص خاص وهو (بداية المدة من انتهاء مدة الثلاثين يوماً) وليس (من اليوم التالي) . وحيث ان مدة الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الطعن مادة (١٧١) من قانون المرافعات ومما تقدم وحيث ان الحكم المميز اذ قضى برد الدعوى التزم وجهة النظر المتقدمة يكون صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com